## الأحد 13 رجب عام 1425 هـ

الموافق 29 غشت سنة 2004 م



## السنة الواحدة والأربعون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

# المريد الرسمية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات وآراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات وبالاغات

•			
الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة ————————————————————————————————————	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ّ
٠	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 <b>ا</b> لى 17	2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	النُّسخة الأصليَّة
<ul> <li>ح.ج.ب 50-3200 الجزائر</li> <li>Télex: 65 180 IMPOF DZ</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 600.300.0007 68 KG</li> <li>حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن</li> <li>بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12</li> </ul>	<b>5350,00 د.ج</b> تزاد عليها نفقات الإرسال	2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النسخة الأصليّة 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 40 – 240 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدل ويتمم المرسوم رقم 84–182 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر
ان عدد المسوري عني العدد عام 1001 العدودي العدد المارة والمستعدل إعدات بالمدود عبد العدد ا
مرسـوم تنفيذي رقم 04 – 241 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسـوم رقم 84–209
المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها،
المعدّل
مرسـوم تنفيذي رقم 04 – 242 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يـعـدّل المرسـوم رقـم 84–210
المـؤرّخ فـي 21 ذي القعدة عـام 1404 المـوافـق 18 غـشـت سنـة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة هواري بومدين
للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم
مرسوم تنفيذي رقم 04 – 243 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم رقم 84–211 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة وهران وسيرها،
المعدّل والمتمّم
مرسـوم تنفيـذي رقم 04 – 244 مؤرّخ في 13 رجب عـام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسـوم رقم 84–212
و و المراب ا المراب المراب
والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم
مرسـوم تنفيذي رقم 04 – 245 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسـوم رقم 84–213
المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة قسنطينة
وسيرها، المعدّل والمتمّم
مرسوم تنفيذي رقم 04 - 246 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم رقم 84-214 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشـت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها،
المعدّل والمتمّم
مرسوم تنفيذي رقم 04 - 247 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي
رقم 89—136 المؤرّخ في 29 ذي الحجـة عـام 1409 الموافـق أول غشـت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة باتنة،
المعدّل والمتمّم
مرسـوم تنفيذي رقم 40 - 248 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسـوم التّنفيذي رقم
89–137 المؤرّخ في 29 ذي الحجـة عـام 1409 المـوافـق أول غـشـت سنة 1989 والمـتـضـمّن إنـشـاء جـامـعـة البليـدة، المعدّل والمتمّم
مرسوم تنفيذي رقم 04 – 249 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 89–138 المؤرّخ في 29 ذي الحـجـة عـام 1409 المـوافـق أول غـشـت سنة 1989 والمـتـضـمّن إنشـاء جـامـعـة
تلمسان، المعدّل والمتمّم
مرسـوم تنفيذي رقم 04 – 250 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 المـوافق 29 غشت سنة 2004، يعـدّل المرسـوم التّنفيذي
رقم 89–139 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة
تيـزي وزو، المعدّلُ والمتمّم
مرسوم تنفيذي رقم 04 – 251 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي
رقم 89-140 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة على في الرورًا عللية
سطيف، المعدّل والمتمّم

## فھرس (تابع)

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 252 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي
رقم 89–141 المـؤرّخ في 29 ذي الحـجـة عـام 1409 المـوافـق أول غـشـت سنـة 1989 والمـتـضـمّن إنشـاء جـامـعـة
سيدي بلعباس، المعدّل والمتمّم
مرسـوم تنفيذي رقم 04 – 253 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسـوم التّنفيذي رقم 98—189 المؤرّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيـو سنة 1998 والمـتضـمّن إنشاء جـامـعة بومـرداس، المـعدّل والمتمّم
مرسوم تنفيذي رقم 04 – 254 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 98–218 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل
مرسـوم تنفيذي رقم 04 – 255 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعـدّل المرسـوم التّنفيذي رقم 98–219 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عـام 1419 الموافق 7 يوليـو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل
مرسوم تنفيذي رقم 04 – 256 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 98–220 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل
مرسـوم تنفيذي رقم 04 – 257 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقـم
0-10-20 المـؤرّخ في 2 جمـادى الأولى عـام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلـف 28
مرسوم تنفيذي رقم 04 – 258 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعـدل المرسـوم التنفيذي رقم 01–210 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافـق 23 يوليـو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة
مرسـوم تنفيذي رقم 04 – 259 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعــدّل المرســوم التنفيذ <i>ي</i>
رقم 01–269 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار
مرسـوم تنفيذي رقم 04 – 260 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعـدّل المرسـوم التنفيذي
رقم 01-270 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط
مرسـوم تنفيذي رقم 04 – 261 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعـدّل المرسـوم التنفيذي
رقم 10-271 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عـام 1422 الموافــق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت
مرسـوم تنفيذي رقم 04 – 262 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعــدّل المرســوم التنفيذي
رقم 01–272 المؤرّخ في 30 جما <i>دى</i> الثانية عـام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة
مرسـوم تنفيذي رقم 04 – 263 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعـدّل المرسـوم التنفيذي
رقم 01–273 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة
مرسوم تنفيذي رقم 04 – 264 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعــدّل المرســوم التنفيذي رقم 01–274 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عـام 1422 الموافــق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة
رقم 10-2/4 المورخ في 30 جمادى النادية عام 1422 المواقع 16 سبتمبر سنة 2001 والمنصمن إنساء جامعة المسيلة

## فہرس (تابع)

مرسـوم تنفيذي رقم 04 – 265 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعـدّل المرسـوم التنفيذي
رقم 03-258 المؤرّخ في 22 جما <i>دى</i> الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة
جيجل
مرسوم تنفيذي رقم 04 – 266 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يتمــم المرســوم التّنفيذي
رقم 97—158 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعي
بأم البواقي
مرسوم تنفيذي رقم 04 – 267 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يتمم المرسوم التّنفيذي رقم 2000–198 المـؤرّخ في 23 ربيـع الثانـي عـام 1421 الموافــق 25 يوليـو سنــة 2000 والمتضمــن إنشــاء
مركــز جامعي بالمدية
مراسيم فردية
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى التَّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير السياسة البيئية الحضرية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة - سابقا
م سوم رئاسي ّ مؤرِّخ في 14 حمادي الثّانية عام 1425 الموافق أوّال غشري سنة 2004، يتضمَّن إنهاء مهامٌ مدب ة السياسة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى التَّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام مديرة السياسة البيئية الصّناعية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة - سابقا
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير التربية البيئية والعمل الدولي بالمديرية العامّة للبيئة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامٌ مفتّش بوزارة الأشغال العموميّة
ﻣـﺮﺳـﻮﻡ ﺭﯨﺌﺎﺳـﻲّ ﻣـؤﺭّ خ ﻓﻲ 14 ﺟﻤـﺎ <i>ﺩﻯ</i> ﺍﻟﺸّﺎﻧﻴـﺔ ﻋـﺎﻡ 1425 ﺍﻟﻤـﻮﺍﻓﻖ ﺃﻭّﻝ ﻏﺸﺖ ﺳﻨﺔ 2004، ﻳﺘـﻀـﻤّﻦ ﺇﻟﻐﺎء ﺃﺣﻜﺎﻡ ﻣـﺮﺳـﻮﻡ رئاسـيّ
" مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهامّ المفتّش العامّ لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّنان إنهاء مهامّ نائبي مديرين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلّف بالمدينة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّر اسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى التّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين مكلّفين بالدّر اسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلّف بالمدينة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين المديرة العامّة للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة
مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير التخطيط والدّراسات والتقويم البيئي بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة

## فھرس (تابع)

41	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير الاتصال والتوعية والتربية البيئية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة
41	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير الإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة
41	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، تتضمّن تعيين مديرين للأشغال العموميّة في الولايات
41	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّر اسات والتّلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلّفة بالبحث العلمي
41	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، تتضمّن تعيين نوّاب مديرين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي
42	مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، تتضمّن تعيين عمداء كليات بالجامعات

## قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة المالية

	قـرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 7 غشت سنة 2004، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري
	المشترك المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 22 سبتمبر سنة 1996 والذي يحدّد قائمة المؤسسات
	العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية
42	للالتحاق بمختلف أسلاك التفتيش والرقابة التابعة للمفتشية العامة للمالية
	قرار مؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 2 غشت سنة 2004، يتضمّن تحويل مقرّ المركز الوطني للتكوين
43	الجمركي
	مقررات مؤرّخة في 15 و 26 ربيع الأول و 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 5 و 16مايو و 13 يونيو سنة 2004،
43	تتضمّن اعتماد وكلاء لدى الجمارك

# مراسيم تنظيميتة

مرسوم تنفيذي رقم 40 - 240 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل ويتمّم المرسوم رقم 84-182 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّـما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-182 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمتضمّن إحداث جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-177 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 الّذي يتمّم الأحكام المتعلقة بتنظيم جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية وسيرها، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 –136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 –138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

#### يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: تعدّل المادّة الأولى من المرسوم رقم 84–182 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تنشأ في مدينة قسسنطينة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2 : يتمّم المرسوم رقم 84–182 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمذكور أعلاه، بالمواد 2 مكرّر و 2 مكرّر 1 و 2 مكرّر و وتحرّر كما يأتي :

"المادة 2 مكرّ : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 30-279 المؤرّخ في 24 جمادى الشانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّ عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية واختصاصها كما يأتى :

- كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية،

- كلية الآداب والعلوم الإنسانية".

" المادة 2 مكرر 1: زيادة على الأعضاء المذكورين في المسادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية".

"المادّة 2 مكرّر 2: طبقا لأحكام المادّة 25 من المرسوم التّنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادي

التانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالى، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 3 : تلغى المادّة 3 من المرسوم رقم 84-182 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1404 الموافق 4 غشت سنة 1984 والمذكور أعلاه.

المادّة 4: يلغى المرسوم رقم 86-177 المؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986، المعدّل والمذكور أعلاه.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 40 - 241 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم رقم 84-209 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها، المعدّل.

## إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-209 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غـشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة الجزائر وسيرها، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 الموافق 23 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

#### يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: تعدّل المادّة الأولى من المرسوم رقم 84–209 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: جامعة الجزائر مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–72 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2: تعدّل المادّة 2 من المرسوم رقم 84–209 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المورّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة الجزائر واختصاصها كما يأتي:

- كلية الحقوق،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
  - كلية الطب،
  - كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية،
    - كلية العلوم السياسية والإعلام،
      - كلية الآداب واللغات،
      - كلية العلوم الإسلامية،
    - معهد التربية البدنية والرياضية،
      - معهد الآثار".

المادّة 3: تعدّل المادّة 3 من المرسوم رقم 84–209 المورّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 3: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة الجزائر بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلّف بالشؤون الخارجية،
  - ممثل الوزير المكلف بالصحة،
  - ممثل الوزير المكلف بالرياضة،
  - ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية،
    - ممثل الوزير المكلف بالعدل،
    - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
    - ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
    - ممثل الوزير المكلف بالثقافة".

المادّة 4: تعدّل المادّة 4 من المرسوم رقم 84–209 المـؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 المـوافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 4: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلّف على التوالى، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،
- التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 242 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 المسوافق 29 غسشت سنة 2004، يعدل المسرسوم رقم 84-210 المسؤرّخ فسي 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 74-50 المؤرّخ في 3 ربيع الشاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 والمتضمّن إحداث جامعة العلوم والتكنولوجيا للجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-04 المؤرّخ في 17 صفر عام 1400 الموافق 5 يناير سنة 1980 والمتضمّن تسمية جامعة الجزائر للعلوم والتكنولوجيا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-210 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غست سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة هواري بومدين للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

## يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: تعدّل المادّة الأولى من المرسوم رقم 84-210 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: جامعة "هواري بومدين" للعلوم والتكنولوجيا مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2 : تعدّل المادّة 2 من المرسوم رقم 84–210 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 2: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة "هواري بومدين" للعلوم والتكنولوجيا واختصاصها كما يأتي:

- كلية الرياضيات،
  - كلية الفيزياء،
  - كلية الكيمياء،
- كلية العلوم البيولوجية،
- كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية،
  - كلية الهندسة الميكانيكية وهندسة الطرائق،
    - كلية الهندسة المدنية،
    - كلية الإلكترونيك والإعلام الآلى".

المادّة 3: تعدّل المادّة 3 من المرسوم رقم 84–210 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 3: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة "هواري بومدين" للعلوم والتكنولوجيا بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- محثل الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية،
  - ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
  - ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
  - ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
  - ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالصيد البحري والموارد الصيدية،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادّة 4: تعدّل المادّة 4 من المرسوم رقم 84–210 المورر خ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 4: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلّف على التوالى، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،
- التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 243 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم رقم 84-211 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 67-278 المؤرّخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمّن تحويل المركز الجامعي في وهران إلى جامعة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84-211 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غـشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة وهران وسيرها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 –136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 -138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

## يرسم مايأتي:

المادة الأولى من المرسوم وقم 1404 المادة الأولى من المرسوم رقم 84-211 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة الأولى: جامعة وهران مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2: تعدّل المادّة 2 من المرسوم رقم 84–211 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 2: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 30-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكوّن منها جامعة وهران واختصاصها كما يأتى:

- كلية العلوم،
- كلية الحقوق،
  - كلية الطب،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية،
  - كلية الآداب واللغات والفنون،
    - كلية العلوم الاجتماعية،
  - كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية،
- كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية،
  - معهد الصيانة والأمن الصناعي".

المادّة 3: تعدّل المادّة 3 من المرسوم رقم 84–211 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 3: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة وهران بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية،
  - ممثل الوزير المكلف بالعدل،

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
  - ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادّة 4: تعدّل المادّة 4 من المرسوم رقم 84–211 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 4: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلّف على التوالى، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،
- التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 244 مؤرخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم رقم 84-212 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم.

## إن ّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-27 المؤرّخ في 17 ربيع الشاني عام 1395 المسوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن إنشاء جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-212 المؤرّخ في 21 ني القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 –136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 -138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

## يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: تعدّل المادّة الأولى من المرسوم رقم 84–212 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المسادة الأولى: جامسعة وهران للعلوم والتكنولوجيا مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2: تعدّل المادّة 2 من المرسوم رقم 84–212 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 30-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكوّن منها جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا واختصاصها كما يأتى:

- كلية العلوم،
- كلية الهندسة الكهربائية،
- كلية الهندسة المعمارية والهندسة المدنية،
  - كلية الهندسة الميكانيكية،
  - معهد التربية البدنية والرياضية".

المادّة 3: تعدّل المادّة 3 من المرسوم رقم 84–212 المورّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- ممثل الوزير المكلف بالرياضة،
  - ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
  - ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
  - ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادّة 4: تعدّل المادّة 4 من المرسوم رقم 84-212 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 4 : طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 33-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلّف

- على التوالى، بالميادين الآتية:
- التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،
- التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 245 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم رقم 84–213 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم

جامعة قسنطينة وسيرها، المعدّل والمتمّم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 69-54 المؤرّخ في 2 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 17 يونيو سنة 1969 والمتضمّن إنشاء جامعة قسنطينة، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-213 المؤرّخ في 21 الي القيام 1984 في 18 غير القيام 1404 الموافق 18 غير المدل والمتعلّق بتنظيم جامعة فسنطينة وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 –136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 -138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعبين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تعدّل المادة الأولى من المرسوم رقم 84-213 المسؤرخ في 21 ذي القسعدة عام 1404 المسوافق 18 غست سنة 1984، المعدّل والمستمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: جامعة قسنطينة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2: تعدّل المادّة 2 من المرسوم رقم 84–213 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 23- طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات والمعاهد التي تتكوّن منها جامعة قسنطينة واختصاصها كما يأتى:

- كلية العلوم،
- كلية علوم المهندس،
  - كلية الطب،
  - كلية الحقوق،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،
  - كلية الآداب واللغات،
- كلية علوم الأرض والجغرافيا والتهيئة العمرانية،

- معهد الغذاء والتغذية والتكنولوجيات الزراعية الغذائية".

المادّة 3: تعدّل المادّة 3 من المرسوم رقم 84–213 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 25 زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة قسنطينة بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالرياضة،
  - ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
  - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

المادّة 4: تعدّل المادّة 4 من المرسوم رقم 84–213 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 4: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،
- التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،

- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 246 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 المصوافق 29 غصشت سنة 2004، يعدّل المرسوم رقم 84-214 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 المصوافق 18 غضت سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدّل والمتمعرة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمى،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-28 المؤرّخ في 17 ربيع الشاني عام 1395 المسوافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمّن إنشاء جامعة عنابة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-214 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غست سنة 1984 والمتعلّق بتنظيم جامعة عنابة وسيرها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 –136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 –138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

## يرسم مايأتي:

المادّة الأولى : تعدّل المادّة الأولى من المرسوم رقم 84-214 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة الأولى: جامعة عنابة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2: تعدّل المادّة 2 من المرسوم رقم 84–214 الموردّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 30-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة عنابة واختصاصها كما يأتى:

- كلية العلوم،
- كلية علوم الهندسة،
  - كلية الطب،
  - كلية الحقوق،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
- كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية،
  - كلية علوم الأرض".

المادة 3: تعدّل المادة 3 من المرسوم رقم 84–214 المؤرّخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 10 نريادة على الأعضاء المدكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة عنابة بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
  - ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة،
  - ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
  - ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية".

المادّة 4: تعدّل المادّة 4 من المرسوم رقم 84–214 المورر خ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 4: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،
- التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه".

المصلدّة 5 : ينشر هذا المصرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيي

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 247 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 المسوافق 29 غسشت سنة 2004، يعدلًا المرسوم التّنفيذي رقم 89-136 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة باتنة، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89–136 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة باتنة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

## يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تعدّل المادة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 89-136 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادّة الأولى: تنشأ في مدينة باتنة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة باتنة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي،

وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2: تعدّل المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 89-136 المسؤرّخ في 29 ذي الحسجسة عام 1409 المسوافق أول غسشت سنة 1989، المعدّل والمستمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 2: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات والمعاهد التي تتكوّن منها جامعة باتنة واختصاصها كما يأتى:

- كلية العلوم،
- كلية علوم المهندس،
  - كلية الطب،
  - كلية الحقوق،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
  - كلية الآداب والعلوم الإنسانية،
- كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية،
  - معهد النظافة والأمن الصناعي".

المادة 3: تعدّل المادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 89–136 المسؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 3: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في على 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة باتنة بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الدينية،
  - ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
  - ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
  - ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة".

المادّة 4: تعدّل المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 89-136 المــؤرّخ في 29 ذي الحــجــة عــام 1409 المــوافق أول غــشت سنة 1989، المـعـدّل والمــتـمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 4: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلّف على التوالى، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،
- التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 248 مؤرِّخ في 13 رجب عام 1425 المـــوافق 29 غــشت سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرِّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمر إنشاء جامعة البليدة، المعدل والمتمر

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- كلية العلوم،
- كلية علوم المهندس،
  - كلية الطب،
  - كلية الحقوق،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
  - كلية الآداب والعلوم الاجتماعية،
- كلية العلوم الفلاحية والعلوم البيطرية".

المادّة 3: تعدّل المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 89-137 المصوّر خ في 29 ذي الحجهة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 10 نيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة البليدة بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
  - ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
  - ممثل الوزير المكلف بالنقل".

المادّة 4: تعدّل المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 89-137 المسؤرّخ في 29 ذي المسجسة عسام 1409 المسوافق أول غست سنة 1989، المسعدّل والمستمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 4: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلّف على التوالى، بالميادين الآتية:

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-137 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة البليدة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

## يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: تعدّل المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 89-137 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تنشأ في مدينة البليدة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة البليدة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادة 2: تعدّل المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 89-137 المصور في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 30-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة البليدة واختصاصها كما يأتى:

- التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،
- التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

#### أحمد أويحيى ------

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 249 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 المــوافق 29 غــشت سنة 2004، يـعـدّل المرسوم التّنفيذي رقم 89-138 المؤرّخ في 29 ذي الحـجـة عام 1409 المـوافق أول غـشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة تلمسان، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-138 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة تلمسان، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

#### يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: تعدّل المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 89-138 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تنشأ في مدينة تلمسان مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة تلمسان"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-279 الموافق 23 المورخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 89-138 المسؤرّخ في 29 ذي الحسجسة عسام 1409 المسوافق أول غسشت سنة 1989، المسعدّل والمستمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 2: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة تلمسان واختصاصها كما يأتي:

- كلية العلوم،
- كلية علوم المهندس،
  - كلية الطب،
  - كلية الحقوق،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
- كليـة الآداب والعلوم الإنسانيـة والعلوم الاجتماعية".

المادّة 3: تعدّل المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 89-138 المسؤرّخ في 29 ذي المسجسة عسام 1409 المسوافق أول غست سنة 1989، المسعدّل والمستمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة تلمسان بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة".

المادّة 4: تعدّل المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 89-138 المسؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 المحوافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمستمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 4: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلّف على التوالى، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،
- التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 250 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 المــوافق 29 غــشت سنة 2004، يعـدل المرسوم التّنفيذي رقم 89-139 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة تيـزي وزو، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-139 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة تيزي وزو، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

## يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: تعدّل المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 89–139 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تنشأ في مدينة تيزي وزو مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة تيزى وزو"، تتمتع بالشخصية المعنوية

والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادة 2: تعدّل المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 89–139 المسؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 30-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة تيزي وزو واختصاصها كما يأتى:

- كلية العلوم،
- كلية الهندسة الكهربائية والإعلام الآلي،
  - كلية هندسة البناء،
- كلية العلوم البيولوجية والعلوم الفلاحية،
  - كلية الطب،
  - كلية الحقوق،
  - كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
    - كلية الآداب والعلوم الإنسانية".

المادّة 3: تعدّل المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 89–139 المسؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 3: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة تيزي وزو بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية".

المادّة 4: تعدّل المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 89-139 المسؤرّخ في 29 ذي الحسجسة عسام 1409 المسوافق أول غست سنة 1989، المسعدّل والمستمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 4: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 30-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلّف على التوالى، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،
- التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه".

المصلاّة 5 : ينشصر هذا المصرساوم في الجصريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 40 - 251 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 المصوافق 29 غسشت سنة 2004، يعدلًا المرسوم التّنفيذي رقم 89-140 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- كلية العلوم،
- كلية علوم المهندس،
  - كلية الطب،
  - كلية الحقوق،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
  - كلية الآداب والعلوم الاجتماعية".

المادة 3 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المورخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمتمم

"المادة 25 زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرخ في في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة سطيف بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
  - ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة".

المادّة 4 : تعدّل المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 89-140 المــؤرّخ في 29 ذي الحــجــة عــام 1409 المــوافق أول غــشت سنة 1989، المـعـدّل والمــتـمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 4: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 30-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،
- التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-140 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة سطيف، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

## يرسم مايأتي:

المادّة الأولى: تعدّل المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 89-140 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادّة الأولى: تنشأ في مدينة سطيف مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة سطيف"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2: تعدّل المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 89-140 المسؤرّخ في 29 ذي الحسجسة عسام 1409 المسوافق أول غسشت سنة 1989، المسعدّل والمستمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 30-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة سطيف واختصاصها كما يأتى:

## يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تعدّل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تنشأ في مدينة سيدي بلعباس مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة سيدي بلعباس"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمدذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2: تعدّل المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 89-141 المسؤرّخ في 29 ذي المسجسة عسام 1409 المسوافق أول غسشت سنة 1989، المسعدّل والمستمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 2: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 30-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة سيدي بلعباس واختصاصها كما يأتى:

- كلية العلوم،
- كلية علوم المهندس،
  - كلية الطب،
  - كلية الحقوق،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
  - كلية الآداب والعلوم الإنسانية".

المادة 3 : تعدّل المادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 89-141 المــؤرّخ في 29 ذي الحــجـة عــام 1409 المـوافق أول غـشت سنة 1989، المـعـدّل والمــتـمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة سيدى بلعباس بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالصحة،
  - ممثل الوزير المكلف بالعدل،

- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،

- التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5 : ينشار هذا المارساوم في الجاريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 40 - 252 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 المــوافق 29 غــشت سنة 2004، يعـدل المرسوم التّنفيذي رقم 89-141 المؤرّخ في 29 ذي الحـجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدّل والمتمّم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء جامعة سيدي بلعباس، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25

- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادة 4: تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 89-141 المسؤرّخ في 29 ذي الحجة عام 1409 الموافق أول غشت سنة 1989، المعدل والمستمم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 4: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، أربع (4) نيابات مديرية تكلّف على التوالى، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي في التدرج والتكوين المتواصل والشهادات،
- التكوين العالي فيما بعد التدرج والتأهيل الجامعي والبحث العلمي،
- العلاقات الخارجية والتعاون والتنشيط والاتصال والتظاهرات العلمية،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 253 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 المــوافق 29 غــشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 98-189 المؤرّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بومرداس، المعدّل والمتمّم.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98–189 المؤرّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بومرداس، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25

## يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تعدّل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98–189 المؤرّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المسادّة الأولى: تنشا في مدينة بومسرداس مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى جامعة بومرداس"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2: تعدّل المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–189 المؤرّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 33-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة بومرداس واختصاصها كما يأتي:

- كلية العلوم،
- كلية علوم المهندس،
- كلية المحروقات والكيمياء،
- كلية الحقوق والعلوم التجارية".

المادة 3 : تعدّل المادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–189 المورّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يئتي :

"المادة 20 المنافق قلى الأعضاء المنكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمنكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة بومرداس بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل وزير الدفاع الوطني،
- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
  - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
  - ممثل الوزير المكلف بالصناعة".

المادّة 4: تعدّل المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–189 الموروّخ في 7 صفر عام 1419 الموافق 2 يونيو سنة 1998، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 4: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 30-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالى، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

- تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 254 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 المــوافق 29 غــشت سنة 2004، يعدلًا المرسوم التّنفيذي رقم 98-218 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98-218 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بجاية، المعدّل،
- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

#### يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تعدّل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 98-218 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تنشأ في مدينة بجاية مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة بجاية"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادة 2: تعدّل المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 98-218 المصؤرّخ في 13 ربيع الأول عصام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد عدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة بجاية واختصاصها كما يأتي:

- كلية العلوم وعلوم الهندسة،
- كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،
  - كلية الآداب والعلوم الإنسانية،
  - كلية علوم الطبيعة والحياة".

المادة 3 : تعدّل المادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 98-218 المسؤرّخ في 13 ربيع الأول عـام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة بجاية بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،

- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
- ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
  - ممثل الوزير المكلف بالصناعة".

المادة 4 من المرسوم التّنفيذي وقم 98 المرسوم التّنفيذي رقم 98 - 218 المصور في 13 ربيع الأول عصام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 4: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالى بالميادين الآتية:

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 255 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 المــوافق 29 غــشت سنة 2004، يعـدل المرسوم التّنفيذي رقم 98-219 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عـام 1419 المـوافـق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 98-219 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة بسكرة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

## يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: تعدّل المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 98–219 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تنشأ في مدينة بسكرة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة بسكرة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2: تعدّل المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–219 المصؤرّخ في 13 ربيع الأول عصام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد الكليات التي تتكوّن منها جامعة بسكرة واختصاصها كما يأتى:

- كلية العلوم وعلوم المهندس،
- كلية الحقوق والعلوم السياسية،
- كلية العلوم الاقتصادية والتسيير،
- كليـة الآداب والعلوم الإنسانيـة والعلوم الاجتماعية".

المادة 3 : تعدّل المادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 98–219 المسؤرخ في 13 ربيع الأول عسام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 26 زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة بسكرة بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
  - ممثل الوزير المكلف بالسكن والعمران،
  - ممثل الوزير المكلف بالموارد المائية،
    - ممثل الوزير المكلف بالطاقة".

المادّة 4: تعدّل المادّة 4 من المرسوم التّنفيذي رقم 98-219 المصؤرّخ في 13 ربيع الأول عصام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 4: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالى، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

- التنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

- التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 256 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 المـوافق 29 غـشت سنة 2004، يعدل المرسوم التّنفيذي رقم 98-220 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسى رقم 04 - 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسى رقم 04 - 138 المورّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدُّد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-220 المؤرّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998 والمتضمّن إنشاء جامعة مستغانم، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لاسيّما المواد 3 و 10 و 25

#### يرسم مايأتى:

المادّة الأولى: تعدّل المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 98-220 المحورّخ في 13 ربيع الأول عام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادّة الأولى: تنشأ في مدينة مستغانم مؤسسة عمومية ذات طابع علمى وثقافى ومهنى تسمى "جامعة مستغانم"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادّة 2: تعدّل المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 98-220 المـــؤرّخ في 13 ربيع الأول عــام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 2: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادي الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدُّد عدد الكليات والمعاهد التي تتكوَّن منها جامعة مستغانم واختصاصها كما يأتى:

- كلية العلوم وعلوم المهندس،
  - كلية الآداب والفنون،
- كلية الحقوق والعلوم التجارية،
  - كلية العلوم الاجتماعية،
- معهد التربية البدنية والرياضية".

المادّة 3: تعدّل المادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 98-220 المسؤرّخ في 13 ربيع الأول عسام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 3: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادّة 10 من المرسوم التّنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ فى 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكوّن مجلس إدارة جامعة مستغانم بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلف بالرياضة،

- ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
- ممثل الوزير المكلف بالاتصال،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
  - ممثل الوزير المكلف بالصحة،
  - ممثل الوزير المكلف بالصناعة".

المادة 4 من المرسوم التّنفيذي وقم 89-220 المسؤرِّخ في 13 ربيع الأول عـام 1419 الموافق 7 يوليو سنة 1998، المعدّل والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 4: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03–279 المورّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالى، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه".

المصادّة 5 : ينشر هذا المصرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 257 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يعدّل المرسوم التّنفيذي رقم 01-209 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 -209 المؤرّخ في 2 جـمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الشلف،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 30 -279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

## يرسم ما يأتي:

المادة الأولى من المرسوم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 209 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى: تنشأ في مدينة الشلف مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة الشلف"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 20-79 المسؤر خ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 209 المورّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعالاه، كما يأتي :

" المادة 2: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدّد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة الشلف واختصاصها كما يأتي:

- كلية العلوم وعلوم المهندس،

- كلية العلوم الزراعية والعلوم البيولوجية،
- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية".

المادة 3 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-209 المورّخ في 2 جـمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعالاه، كما يأتي :

"المادة 1: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يتكون مجلس إدارة جامعة الشلف بالنسبة للقطاعات المستعملة من:

- ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلّف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،
    - ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،
  - ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية".

المادة 4: تعدل المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-209 المورّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعالاه، كما يأتي:

"المادة 4: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة ، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية ، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالى بالميادين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 258 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 المــوافق 29 غــشت سنة 2004، يعـدلًا المرسـوم التنفيذي رقم 01-210 المؤرّخ في 2 جـمادى الأولى عام 1422 الموافــق 23 يوليـو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة.

#### إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 210 المعورة في 2 جمعادى الأولى عام 1422 المعوافق 23 يوليو سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة ورقلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 30 -279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

## يرسم ما يأتي:

المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 210 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة الأولى: تنشأ في مدينة ورقلة مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة ورقلة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 23-279 الموافق 23 فشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، كما تخضع لأحكام هذا المرسوم".

المادة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 01 – 210 المؤرّخ في 2 جـمادى الأولى عام 1422 المـوافق 23 يوليـو سنة 2001 والمـذكـور أعـلاه، كما يأتي :

" المادة 2: طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 20 - 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، يحدد الكليات التي تتكون منها جامعة ورقلة واختصاصها كما يأتي:

- كلية العلوم وعلوم المهندس،
- كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،
  - كلية الآداب والعلوم الإنسانية".

المادة 3 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10-21 المصؤر في 2 جسمادى الأولى عام 1422 المصوافق 23 يوليو سنة 2001 والمسذكور أعاده، كما يأتي :

"المادة 3: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يتكوّن مجلس إدارة جامعة ورقلة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،
    - ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،
  - ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية،
- ممثل الوزير المكلف بالتهيئة العمرانية والبيئة".

المادّة 4 : تعدل المادّة 4 من المرسوم التنفيذي 1422 المــؤرّخ في 2 جــمــادى الأولى عــام 1422 المــوافق 23 يوليــو سنة 2001 والمــذكــور أعــلاه، كما يأتى :

"المادة 4: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، تضم مديرية الجامعة ، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية ، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالى، بالميادين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

- تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

- التنمية والاستشراف والتوجيه".

المصادّة 5 : ينشصر هذا المصرسسوم في الجصريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

#### أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 259 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 المسوافق 29 غسشت سنة 2004، يعسدًل المرسوم التنفيذي رقم 01-269 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الدي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 -269 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة أدرار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 –279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الّذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيّما المواد 3 و 10 و 25

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تعدّل المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 269 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه ، كما يأتى :

"المادة 3 من المدادة 3 المدادة 3 من المدادة 3 من المدادة 4 المدادة 3 من المدادة 4 المدادة 4 المدادة 5 من المدادة 5 من الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة أدرار" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى.

يحدد عدد الكليات الّتي تتكون منها جامعة أدرار واختصاصها كما يأتى :

- كلية العلوم وعلوم الهندسة،
- كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الاسلامية ،
  - كلية الآداب والعلوم الإنسانية".

المادة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 01 - 269 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يتكوّن مجلس إدارة جامعة أدرار بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلّف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلّف بالطاقة والمناجم،
- ممثل الوزير المكلّف بالشؤون الدينية،
  - ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلّف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال".

المادة 3: تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 269 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبت مبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 3: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 30 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة ، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالي، بالميادين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

- تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

- التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 260 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 المــوافق 29 غــشت سنة 2004، يعـدلًا المرسوم التنفيذي رقم 01-270 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرِّخ في 19 ربيع الأوَّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدُّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 -270 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة الأغواط،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 30 -279 الموافق 23 المور في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى عن المرسوم التنفيذي رقم 10 – 270 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه ، كما يأتي :

"المادة 1 المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 30 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشئ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة الأغواط"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة الأغواط واختصاصها كما يأتى:

- كلية العلوم وعلوم الهندسة،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
  - كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية".

المادة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 10 - 270 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يتكوّن مجلس إدارة جامعة الأغواط بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
- ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادة 3: تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 270 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 33 - 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالى، بالميادين الآتية:

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 261 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 المــوافق 29 غــشت سنة 2004، يعـدل المرسوم التنفيذي رقم 10-271 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 -271 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة تيارت،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 30 -279 الموافق 23 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

#### يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل المادة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 01 – 271 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة 1 المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 - 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشئ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة تيارت"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

يحدد عدد الكليات الّتي تتكون منها جامعة تيارت واختصاصها كما يأتى :

- كلية العلوم وعلوم الهندسة،
- كلية العلوم الزراعية والعلوم البيطرية ،
- كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية".

المادة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 10 - 271 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يتكوّن مجلس إدارة جامعة تيارت بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلّف بالعدل،

- ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
  - ممثل الوزير المكلف بالصحة،
- ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العمومية".

المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 271 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة 3: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 30 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالى، بالميادين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 262 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 المــوافق 29 غــشت سنة 2004، يعــدُل المرسوم التنفيذي رقم 01-272 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرِّخ في 19 ربيع الأوِّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الذي يحدِّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 -272 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة سكيكدة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 30 -279 الموافق 23 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

## يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل المادة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 01 – 272 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه ، كما يأتى:

"المادة 1 ألولى: تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 30 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة سكيكدة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة سكيكدة واختصاصها كما يأتى :

- كلية العلوم وعلوم الهندسة،
- كلية علوم التسيير والعلوم الاقتصادية،
  - كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية".

المادة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 10 - 272 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يتكوّن مجلس إدارة جامعة سكيكدة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلّف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
  - ممثل الوزير المكلف بالسكن،
- ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة".

المادة 3 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 272 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 30 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالى، بالميادين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

- تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

- التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 263 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 المــوافق 29 غــشت سنة 2004، يعــدّل المرسوم التنفيذي رقم 01-273 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالـمة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث لعلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 -273 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة قالمة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 –279 الموافق 23 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

## يرسم ما يأتى:

المادة الأولى عن المرسوم المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 273 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه ، كما يأتى :

"المحادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المحادة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 30 - 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة قالمة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

يحدد عدد الكليات التي تتكون منها جامعة قالمة واختصاصها كما يأتى :

- كلية العلوم وعلوم الهندسة،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير،
- كلية الحقوق والآداب والعلوم الاجتماعية".

المادة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 10 – 273 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يتكوّن مجلس إدارة جامعة قالمة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
    - ممثل الوزير المكلف بالعدل،
    - ممثل الوزير المكلّف بالتجارة".

المادّة 3 : تعدل المادّة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 273 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 33 - 279 المورّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضم مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالى، بالميادين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 264 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 المصوافق 29 غصشت سنة 2004، يعدلًا المرسوم التنفيذي رقم 01-274 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 -274 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمتضمن إنشاء جامعة المسيلة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 30 -279 الموافق 23 المؤرِّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيّما المواد 3 و 10 و 25 منه،

## يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تعدّل المادة الأولى من المرسوم التّنفيذي رقم 10 - 274 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه ، كما يأتى :

"المادة 1 الأولى: تطبيت قيا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشئ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة المسيلة"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يحدد عدد الكليات والمعاهد التي تتكون منها جامعة المسيلة واختصاصها كما يأتى:

- كلية العلوم وعلوم الهندسة،
- كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،
  - كلية الحقوق،
  - كلية الآداب والعلوم الاجتماعية،
  - معهد تسيير التقنيات الحضرية".

المادة 2 : تعدّل المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 10 - 274 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

" المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يتكوّن مجلس إدارة جامعة المسيلة بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،
    - ممثل الوزير المكلّف بالعدل،
    - ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
    - ممثل الوزير المكلف بالمدينة،
    - ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية،
      - ممثل الوزير المكلّف بالثقافة".

المادة 3 : تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 10 - 274 المؤرّخ في 30 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 18 سبتمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المادة 2: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 30 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالى، بالميادين الآتية :

## يرسم ما يأتي:

المادة الأولى عن المرسوم التنفيذي رقم 03 - 258 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتى :

"المحادّة الأولى: تطبيقا لأحكام المحادّة 3 من المرسوم التّنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الشانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع علمي وثقافي ومهني تسمى "جامعة جيجل"، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

يحدد عدد الكليات الّتي تتكون منها جامعة جيجل واختصاصها كما يأتى :

- كلية العلوم ،
- كلية علوم المهندس،
  - كلية الحقوق،
- كلية علوم التسيير ".

المادة 2: تعدّل المادة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 30 - 258 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمنكور أعلاه، كما يأتى:

" المادة 2: زيادة على الأعضاء المذكورين في المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه ، يتكوّن مجلس إدارة جامعة جيجل بالنسبة للقطاعات المستعملة من :

- ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
- ممثل الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،
  - ممثل الوزير المكلّف بالعدل،
- ممثل الوزير المكلّف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
  - ممثل الوزير المكلّف بالتجارة".

المادة 3: تعدل المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 30 - 258 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 المصوافق 22 يوليو سنة 2003 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،

- تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،

- التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 265 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 المــوافق 29 غــشت سنة 2004، يعــدُل المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عـام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 – 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-258 المؤرّخ في 22 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 22 يوليو سنة 2003 والمتضمن إنشاء جامعة جيجل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 –279 الموافق 23 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدّد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، لا سيّما المواد 3 و 10 و 25

"المادة 3: طبقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 03 – 279 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والمذكور أعلاه، تضمّ مديرية الجامعة، زيادة على الأمانة العامة والمكتبة المركزية، ثلاث (3) نيابات مديرية تكلّف على التوالى ، بالميادين الآتية :

- التكوين العالي والتكوين المتواصل والشهادات،
- تنشيط وترقية البحث العلمي والعلاقات الخارجية والتعاون،
  - التنمية والاستشراف والتوجيه".

المادّة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 266 مؤرّخ في 13 رجب عام 1425 المسوافق 29 غسشت سنة 2004، يتسمسم المرسوم التّنفيذي رقم 97-158 المؤرّخ في 3 مسحرّم عام 1418 المسوافق 10 مسايو سنة 1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بأم البواقي.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99 05 المؤرّخ في 18 ذي الحـجـة عـام 1419 المـوافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل، لا سيّما المادة 64 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 136 المؤرّخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 479 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجي للمركز الجامعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94–260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمتضمن إنشاء مركز جامعى بأم البواقى،

#### يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: تتمم المادّة 2 من المرسوم التّنفيذي رقم 79–1418 المؤرّخ في 3 محرّم عام 1418 الموافق 10 مايو سنة 1997 والمذكور أعاده، كما يأتى:

- معهد الآداب واللغات،
- معهد العلوم القانونية والإدارية،
- معهد العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير".

المادّة 2: ينشر هذا المارسوم في الجاريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

## أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 – 267 مؤرِّخ في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 2000–198 المؤرِّخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالمدية.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 05 المؤرّخ في 18 ذي الحسجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل، لا سيّما المادة 64 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 136 المؤرّخ في29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 04 - 138 المؤرّخ في 6 ربيع الأوّل عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 91 - 479 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 14 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي النموذجى للمركز الجامعي، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-260 المؤرّخ في 19 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-198 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمتضمن إنشاء مركز جامعي بالمدية،

## يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: تتمم المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 2000–198 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1421 الموافق 25 يوليو سنة 2000 والمذكور أعلاه ، كما يأتى:

 	" المادّة 2:

..... –

- معهد اللغات،
- معهد العلوم القانونية والإدارية".

المادّة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 13 رجب عام 1425 الموافق 29 غشت سنة 2004.

أحمد أويحيى

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام مدير السياسة البيئية الحضرية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 تنهى مهام السّيد يوسف زنير، بصفته مديرا للسياسة البيئية الحضرية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام مديرة السياسة البيئية الصّناعية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الشّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 تنهى مهام الآنسة دليلة بوجمعة، بصفتها مديرة للسياسة البيئية الصناعية بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن إنهاء

الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير التربية البيئية والعمل الدولي بالمديرية العامّة للبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 تنهى مهام السّيد مولود بليدية، بصفته مديرا للتربية البيئية والعمل الدولي بالمديرية العامّة للبيئة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام مفتس بوزارة الأشغال العموميّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 تنهى، ابتداء من 24 فبراير سنة 2004، مهام السّيد عز الدين بن حديد، بصفته مفتّشا بوزارة الأشغال العموميّة، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن إلغاء أحكام مرسوم رئاسيّ.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الشّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 تلغى أحكام المرسوم الرّئاسي المؤرّخ في 7 رمضان عام 1424 الموافق 2 نوفمبر سنة 2003 والمتضمّن تعيين السّيد علي مفتاح، عميدا لكلية العلوم والهندسة بجامعة سكيكدة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن إنهاء مهام المفتّش العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 تنهى مهام السّيد عبد الفتاح زينات، بصفته مفتّشا عامّا لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّنان إنهاء مهامٌ نائبي مديرين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مور خ في 14 جمادى التّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 تنهى مهام السيد صادق بوعلام نوار، بصفته نائب مدير لما بعد التدرّج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى التّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 تنهى مهام السّيد محمد بن أيوب، بصفته نائب مدير للتشمين والابتكار والتطوير التكنولوجي بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين رئيس ديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلّف بالمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرَّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد أحمد مزماز، رئيسا لديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة المكلّف بالمدينة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد يوسف زنير، مكلّفا بالدّراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمن تعيين مكلّفين بالدّراسات والتلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلّف بالمدينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيدان الآتي اسماهما مكلّفين بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المكلّف بالمدينة:

- محمد سعيد خليفة،

- طارق بوزبید.

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين المديرة العامّة للبيئة بوزارة التهيئة

العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 تعيّن الأنسة دليلة بوجمعة، مديرة عامّة للبيئة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير التخطيط والدّراسات والتقويم البيئي بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد مختار عمار، مديرا للتخطيط والدّراسات والتقويم البيئي بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير الاتصال والتوعية والتربية البيئية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الشّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد مولود بليدية، مديرا للاتصال والتوعية والتربية البيئية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين مدير الإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد امحمد جاب الله، مديرا للإدارة والوسائل بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، تتضمّن تعيين مديرين للأشغال العموميّة في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد يونس بوشكوك، مديرا للأشغال العموميّة في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد محمد كمال باجي، مديرا للأشغال العموميّة في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الشّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعين السّيد عز الدين بن كراودة، مديرا للأشغال العموميّة في ولاية عين الدفلي.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، يتضمّن تعيين مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلّفة بالبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد محمد بن أيوب، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص بديوان الوزيرة المنتدبة لدى وزير التعليم العالي والبحث العلمي، المكلّفة بالبحث العلمي.

مراسيم رئاسية مؤرّخة في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، تتضمّن تعيين نوّاب محديرين بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد صادق بوعلام نوار، نائب مدير للتكوين في الدكتوراه ودراسات ما بعد التدرّج المتخصّص بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد عمار صادمي، نائب مدير لمتابعة البناءات والتجهيزات والتقييس بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد عبد الله بوزنون، نائب مدير للتبادل بين الجامعات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 تعيّن السّيدة ربيعة سراي، نائبة مدير للتكوين وتحسين المستوى في الخارج والإدماج بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

مراسيم رئاسيّة مؤرّخة في 14 جمادى التّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004، تتضمّن تعيين عمداء كليات بالجامعات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد محمد بن داود، عميدا لكلية الفيزياء بجامعة هوارى بومدين للعلوم والتكنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد عمر زميرلى، عميدا لكلية الطب بجامعة الجزائر.

بمـوجب مـرسـوم رئاسي مـؤرّخ في 14 جـمـادى الثّـانيـة عـام 1425 المـوافق أوّل غـشت سنة 2004 يعيّن السّـيـد نور الدين بشير بويجرة، عميدا لكلية الطب بجامعة وهـران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 14 جمادى الثّانية عام 1425 الموافق أوّل غشت سنة 2004 يعيّن السّيد الشيخ بوقربة، عميدا لكلية الآداب واللّغات والفنون بجامعة وهران.

# قرارات، مقرّرات، آراء

## وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 20 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 7 غشت سنة 2004، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 22 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدّد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف أسلاك التفتيش والرقابة التابعة للمفتشية العامة للمالية.

إن رئيس الحكومة، و وزير المالية،

- بـمـقتضى المسرسوم رقم 66 -145 المسؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتمم،

- و بـمـقـتـضــى الـمــرسـوم رقـم 85 - 59 المـؤرخ فـي أول رجب عـام 1405 المـوافق 23 مـارس سنـة 1985 والمـتـضـمن القانون الأسـاسي النمـوذجي لعمال المؤسسات والإدارات العموميـة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 – 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 502 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بموظفى المفتشية العامة للمالية،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جـمادى الأولى عـام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلّق بكيفيّات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنيّة في المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 22 سبتمبر سنة 1996 الذي يحدّد قائمة المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص المؤهلة لتنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف أسلاك التفتيش والرقابة التابعة للمفتشية العامة للمالبة،

## يقرران ما يأتى:

المادة الأولى: تعدّل وتتمم المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 9 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 22 سبتمبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 293 المؤرخ في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 95 – 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يسند تنظيم المسابقات على أساس الاختبارات والامتحانات المهنية المفتوحة من طرف المفتشية العامة للمالية للالتحاق برتبتي مفتش المالية، من الدرجة الأولى أو الشانية والمفتش العام للمالية إلى المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص، المذكورة أدناه:

- المدرسة الوطنية للإدارة،
- معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي،
  - المدرسة الوطنية للضرائب ".

المادة 2: ينشر هنذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجنزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 20 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 7 غشت سنة 2004.

عن وزير المالية عن رئيس الحكومة وبتفويض منه وبتفويض منه رئيس المفتشية المدير العام العامة للمالية للوظيفة العمومية عبد المجيد أمغار جمال خرشي

قرار مؤرّخ في 15 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 2 غشت سنة 2004، يتضمّن تحويل مقرّ المركز الوطنى للتكوين الجمركى.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-929 المؤرّخ في 13 رجب عام 1414 الموافق 27 ديسمبر سنة 1993 والمتضمّن تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامّة للجمارك، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-142 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1419 الموافق 10 مايو سنة 1998 والمتضمّن إحداث المركز الوطني للتكوين الجمركي، لا سيّما المادّة 2 منه،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 10 ربيع الثاني عام 1424 الموافق 11 يونيو سنة 2003 والمتضمّن تفويض الإمضاء إلى المدير العامّ للجمارك،

## يقرّر مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 98–142 المؤرّخ في 13 محرّم عام 1419 الموافق 10 مايو سنة 1998 والمذكور أعلاه، يُحوّل مقر المركز الوطني للتكوين الجمركي، المحدد بعنابة، إلى مدينة الجزائر.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 2 غشت سنة 2004.

> عن وزير الماليّة وبتفويض منه المدير العامٌ للجمارك سيد علي لبيب

مقررات معور خمة في 15 و 26 ربيع الأول و 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 5 و 16مايو و 13 يونيو سنة 2004، تتضمن اعتماد وكلاء لدى الجمارك

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، تعتمد الشركة: ش. ذ. س. و. د. م. م عبور بلحبيب، الكائن مقرها بـ 30 شارع ديدوش مراد – الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، يعتمد السيد زبير فتحي، الساكن بشارع الأمير عبد القادر، العمارة 146 - الجلفة، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، يعتمد السيد بوحبيلة محمد، الساكن بـ 8 شارع محمد علي تويش باب الوادي – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، يعتمد السيد بونعجات حميد، الساكن بـ 6 شارع 19 ماي 1956 – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، يعتمد السيد عامر حسين، الساكن بتجنئة "س" رقم 159 درارية – الجنائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، تعتمد الآنسة معلم باهية، الساكنة بـ 23 حي المـجاهدين بني مـسـوس - الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، تعتمد الشركة: ش. ذ. م. م أوكي عبور، الكائن مقرها بـ 6 شارع بلحافف غزالي، أول ماي – الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، تعتمد الشركة: ش. ذ. م. م جوادي عبور، الكائن مقرها بحي 126 مسكن سوماري عمارة 4 رقم 3 بلدية ودائرة ولاية بجاية، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، تعتمد الشركة: ش. ذ. م. م تونيك عبور، الكائن مقرها بـ 3 شارع محمد ياسف سيدى امحمد – الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، يعتمد السيد ميمون لطفي، الساكن بالمنظر الجميل 1216 عمارة 44 أرقم 9 القبة – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، يعتمد السيد كعبوب كمال، الساكن بحي 309 مسكن عمارة رقم 13 رقم 2 الدار البيضاء - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، يعتمد السيد طشطاش محمد، الساكن بـ 16 طريق الجميلة عين بنيان – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، يعتمد السيد بوقشابية طارق، الساكن بـ 10 حي 37 فيلا، الشراقة – الجزائر، وكبلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، يعتمد السيد لمراني حسان، الساكن بـ 15 طريق سيدي يحي، بئر مراد رايس – الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، يعتمد السيد ساكر أمقران، عنوانه ص.ب 116 الجزائر محطة - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 15 ربيع الأول عام 1425 الموافق 5 مايو سنة 2004، يعتمد السيد قنيت محمد، عنوانه ص.ب 48 بن شكاو – المدية، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 26 ربيع الأول عام 1425 الموافق 16 مايو سنة 2004، يعتمد السيد طيطاش عبد النور، الساكن بحي الينابيع، الأبيار - الجزائر، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، تعتمد الشركة: ش. ذ. م. م أنتركونتينونتال عبور الخدمات، الكائن مقرها بحي بوالصوف مشروع 2000 مسكن، سطر 516 عمارة 10 محل رقم 4 – قسنطينة، وكيلة لدى الجمارك.

بموجب مقرر مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، يعتمد السيد بن تابت محمد، الساكن بحي الفردوس رقم 66 شمومة مستغانم، وكيلا لدى الجمارك.

بموجب مقرّر مؤرّخ في 24 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 13 يونيو سنة 2004، تعتمد الشركة: ش. ذ. م. م كوستراف أنترناسيونال خدمات، الكائن مقرها بـ 15 شارع خميستى – الجزائر، وكيلة لدى الجمارك.